

## قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/١٦٩

### بإصدار لائحة تنظيم المراكز الثقافية الأهلية

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٤/٢٠٠٥ بتحديد اختصاصات وزارة التراث والثقافة واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

المادة الأولى : يعمل فى شأن تنظيم المراكز الثقافية الأهلية بأحكام اللائحة المرافقة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٩ / ٨ / ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٣١ / ٨ / ٢٠٠٨ م

هيثم بن طارق آل سعيد

وزير التراث والثقافة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم ( ٨٧١ )

الصادرة فى ١٥ / ٩ / ٢٠٠٨ م

## لائحة تنظيم وترخيص المراكز الثقافية الأهلية

### تعريف :

المادة ( ١ ) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم ينص على خلافه أو يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة التراث والثقافة .

الوزير : وزير التراث والثقافة .

المديرية : المديرية العامة للآداب والفنون .

المركز الثقافى الأهلى : كل مركز يقوم بإنشائه مجموعة من الأفراد العمانيين لايزيد عددهم عن (١٥) ولا يقل عن (٧) إلا بموافقة الوزير بهدف تقديم الخدمات الثقافية المتنوعة للمجتمع والمتمثلة فى الندوات والمحاضرات والمسابقات الثقافية والأمسيات الشعرية والفنية ، ومعارض الفنون المتنوعة ، والعروض المسرحية أو ما شابهها .

مؤسسو المركز : مجموعة الأفراد الحاصلين على ترخيص بإنشاء مركز ثقافى أهلى .

### أهداف المركز الثقافى :

المادة ( ٢ ) : يجب أن يهدف المركز إلى تحقيق الآتى :

أ - تعريف المجتمع المحلى بالثقافة والفنون وترغيبه بالمشاركة فى دعم الحركة الثقافية عبر الحضور ومتابعة الأنشطة الثقافية والأعمال الفنية المختلفة .

ب - استقطاب المبدعين فى مختلف المجالات الثقافية والفنية وتحفيزهم على إبراز ما لديهم من إبداعات .

ج - استيعاب الحركة الثقافية بالمجتمع من خلال المرافق والخدمات الثقافية التى يوفرها المركز .

### الشروط الواجب توفرها فى المركز الثقافى :

المادة ( ٣ ) : أ - يجوز لكل ولاية فتح مركز ثقافى أهلى بها ، ويجوز فتح مركز ثقافى آخر بالولاية بعد موافقة الوزير ، ويطلق اسم الولاية على المركز الثقافى ، وإذا وجد أكثر من مركز فى الولاية فالمركز الأقدم يحمل اسم الولاية ، بينما يسمى المركز الآخر باسم مناسب توافق عليه المديرية ، على ألا يكون الاسم من شأنه إثارة الخلافات أو النعرات المنهية أو الطائفية .

ب - يشترط أن يكون مبنى المركز الثقافى فى موقع ملائم يسهل على الراغبين الوصول إليه دون مشقة ، وأن يتكون مبنى المركز كحد أدنى من : مبنى للمكتبة - قاعة متعددة الأغراض - قاعة مسرح - قاعة اجتماعات - ثلاثة مكاتب إدارية - ومخزن .

### الشروط الواجب توفرها فى مؤسسى المركز الثقافى :

المادة ( ٤ ) : يشترط فى مؤسسى المركز الثقافى ما يلى :

- أ - أن يكون عمانى الجنسية .
- ب - ألا يقل عمره عن (٢٥) سنة .
- ج - أن يكون حسن السير والسلوك .
- د - ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- هـ - ألا تقل الشهادة العلمية الحاصل عليها عن البكالوريوس أو ما يعادلها ، أو لديه من الخبرة والعلم والثقافة ما يؤهله لذلك والتي يقدرها الوزير .
- و - أن يكون من أبناء الولاية ويجوز بموافقة الوزير الاستثناء من هذا الشرط .



المادة ( ٥ ) : يجب على مؤسسى المركز الثقافى تشكيل مجلس لإدارة المركز بعدد لا يزيد عن (١٠) أشخاص من بينهم (٣) من المؤسسين على أن يرأس المجلس أحد المؤسسين ، ويعاد انتخاب المجلس كل سنتين بحضور ممثل من الوزارة .

#### شروط الترخيص بفتح المراكز الثقافية الأهلية :

المادة ( ٦ ) : على مؤسسى المركز الثقافى التقدم بطلب إلى المديرية برغبتهم فى إنشاء مركز ثقافى أهلى ويرفق مع الطلب رسالة معتمدة من سعادة والى الولاية حول رغبتهم ، ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات التالية :

أ - اسم المركز الثقافى .

ب - كشف بأسماء المؤسسين والبيانات الخاصة بأعمارهم ومؤهلاتهم ووظائفهم وعناوينهم ، وتشفع بشهادات عدم محكومية من الجهات المعنية .

ج - بيانات الموقع المقترح للمركز ومرافقه .

المادة ( ٧ ) : تقوم المديرية بدراسة الطلب بعد معاينة الموقع المقترح ، وفى حالة الموافقة المبدئية يتم إبلاغ مؤسسى المركز لاستيفاء النموذجين المخصصين للحصول على الترخيص بإنشائه .

ويجب على المؤسسين بعد إنشاء المركز أن يرفقوا قائمة بكافة محتوياته من كتب ومراجع ووسائل سمعية أو بصرية أو ما شابهها .

المادة ( ٨ ) : تبت المديرية فى طلب الترخيص بإنشاء المركز وفى حالة الموافقة يمنح المؤسسون الترخيص المعد لذلك .

وعلى مؤسسى المركز إخطار المديرية فى حال رغبتهم تغيير أى من البيانات التى صدر على أساسها الترخيص بإنشاء المركز .

المادة ( ٩ ) : على مؤسسى المركز إعداد لائحة داخلية تتضمن تنظيم العمل الإدارى

والثقافى والفنى بالمركز وعلى وجه الخصوص الآتى :

- ١ - اسم المركز وموقعه .
- ٢ - أهداف المركز .
- ٣ - رقم الترخيص الصادر بإنشائه .
- ٤ - شروط العضوية وحقوق وواجبات الأعضاء .
- ٥ - نظام مجلس الإدارة واختصاصاته وطرق انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة ومن يمثله قانونيا .
- ٦ - موارد المركز ومكان إيداعها وكيفية استغلالها والتصرف فيها وبداية ونهاية السنة المالية .
- ٧ - آلية تعديل نظام المركز وكيفية إنشاء فرع له .
- ٨ - أسماء وبيانات أعضاء مجلس الإدارة ومؤهلاتهم العلمية إن وجدت .
- ٩ - قائمة بأسماء وبيانات العاملين بالمركز ووظائفهم .
- ١٠ - مواعيد فتح وإغلاق المركز .
- ١١ - إجراءات ختم جميع الكتب والمراجع والوسائل السمعية أو البصرية وما شابهها .
- ١٢ - الإجراءات الفنية الواجب إتباعها للتخلص من الكتب والوسائل السمعية أو البصرية أو ما شابهها التى يبطل استعمالها لعدم صلاحيتها نتيجة الاستهلاك أو التلف ، أو التى تفقد وما يتبع ذلك من إجراءات بشأن إخطار المديرية عن هذه المواد بقوائم تعتمد من مجلس إدارة المركز .
- ١٣ - إجراءات إخطار المديرية بالكتب والمراجع والوسائل السمعية أو البصرية التى يتم إضافتها للمركز أولا بأول .
- ١٤ - إجراءات الإعارة .
- ١٥ - إجراءات إخلاء طرف العاملين بالمركز .
- ١٦ - العقوبات التأديبية التى توقع على العاملين فى المركز عند ارتكابهم أية مخالفة .

## الموارد المالية للمركز الثقافي :

المادة (١٠) : تتكون الموارد المالية للمركز الثقافي مما يأتي :

- أ- ما يخصصه مؤسسو المركز من ميزانية تقديرية .
- ب- الرسوم السنوية المقررة على أعضاء المركز .
- ج- التبرعات والهبات والوصايا التي تقدم للمركز من الأفراد أو الهيئات من داخل السلطنة وتوافق عليها المديرية .
- د- الإعانات التي تقدمها الوزارة وفقا لإمكانياتها المتاحة .

## العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على المركز الثقافي

المادة (١١) : في حالة مخالفة المركز الثقافي لأحكام هذه اللائحة توقع عليه

العقوبات التالية :

- أ- لفت نظر .
- ب- الإنذار .
- ج- الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة عام .
- د- إلغاء ترخيص المركز وإغلاقه .

المادة (١٢) : يتم غلق المركز الثقافي نهائيا وإلغاء ترخيصه في الحالات الآتية :

- أ- ممارسة أى عمل من شأنه المساس أو التشويه بالتوجهات العامة للبلاد .
- ب- ممارسة أى عمل من شأنه المساس بالدين الإسلامى الحنيف .
- ج- استخدام المركز لأغراض أخرى غير التي أنشئ من أجلها .

المادة (١٣) : تختص المديرية بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين

على أن تعتمد العقوبات الواردة في الفقرتين ( ج ، د ) من المادة (١١) والمادة (١٢) من الوزير .

## أحكام عامة

المادة (١٤) : على المركز أن يفتح أبوابه لجميع الراغبين فى الاستفادة من خدماته

من المواطنين من الجنسين دون تحديد فئة عمرية معينة وذلك أثناء مواعيد الدوام المحددة ، ويجوز للمركز بعد موافقة المديرية إتاحة



الفرصة لغير المواطنين من المقيمين للاستفادة من خدماته متى ارتوى أنهم سوف يفيدون نشاطاته ، كما يجوز تخصيص ميزات خدمية لأعضاء المركز .

المادة (١٥) : لا يجوز للمركز القيام بأية أنشطة لم تنص عليها اللائحة ، وعلى المركز الحصول على تصريح مسبق من المديرية المعنية قبل إقامة أية أنشطة تندرج ضمن المجالات المصرح بها للمركز ، بموعد لا يقل عن أسبوع .

المادة (١٦) : تخضع مكتبة المركز الثقافي لأحكام لائحة ترخيص المكتبات الأهلية العامة .

المادة (١٧) : على المركز تسهيل مهام المديرية لتأدية عملها فى الإشراف على أنشطة المركز .

المادة (١٨) : يرفع المركز للمديرية تقريراً سنوياً عن نشاطه موضحاً به الأنشطة التى نفذها بالإضافة إلى كافة الجوانب الإدارية والمالية .

المادة (١٩) : يجوز لمؤسس المركز التوقف عن مزاولة النشاط وغلق المركز نهائياً ، وذلك بطلب مبرر يرفع للمديرية ، وبناء على هذا الطلب ينظر فى إلغاء الترخيص .

المادة (٢٠) : لا يجوز للمركز أن يرأسل أية منظمة أو جهة ثقافية فى الخارج إلا بموافقة المديرية .

المادة (٢١) : لا يجوز للمركز أن يحصل على أموال من شخص أجنبى أو جهة أجنبية إلا بعد موافقة المديرية .

المادة (٢٢) : لا يجوز للمركز الاشتراك فى المعارض الداخلية والخارجية والمناسبات والأنشطة إلا بتصريح من المديرية .

المادة (٢٣) : على إدارة المركز وضع الترخيص الصادر بفتحه وصورة من لائحته الداخلية فى مكان بارز بمقر المركز ليسهل الاطلاع عليهما .

المادة (٢٤) : لا يجوز لمؤسس المركز القيام بفتح فرع له أو تبديل مقره إلا بعد موافقة المديرية .

المادة (٢٥) : يجوز للأشخاص المعنوية العمانية إنشاء مراكز ثقافية أهلية وفقاً للشروط والضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير .